

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
في يوم الاثنين الموافق 16/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًأ	الدكتور / ...
عضوًأ	الدكتور / ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 13/10/2024م، من (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا شرعياً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/02/07هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-233181) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.	

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2023-90250) بتاريخ 23/10/2024م بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-194410) بتاريخ 26/02/2024م بما يأْتِي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...), سجل تجاري رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (-VR-90250-2023-2024)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-233181) بتاريخ 03/09/2024م بما يأْتِي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: في الموضوع:
 - 1- قبول دعوى المدعي جزئياً وإلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة) باستبعاد مبلغ قدره (1,874.8) ريال وإضافتها لبند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (15) ورفض ما عدا ذلك.
 - 2- قبول دعوى المدعي جزئياً وتعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) بإعادة احتساب غرامة التأخير بالسداد بما يتناسب مع نتيجة البند الأول.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بالقبول الجزئي لدعواها المتعلقة بالتقييم النهائي لفترة سبتمبر 2020م، وذلك بسبب أن الفاتورة المقدمة من قبلها مؤهلة للخصم وقد قدمت المستندات التي يتضح من خلالها أنها سددت الضريبة وأصل مبلغ الشراء وقدمت (77) حواله لمصنع الزلال صادرة من الشركة عليه فإن المستندات كافية لإثبات أحقيتها في خصم الفواتير، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 23/04/2025 الموافق 1446/10/25هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وعقد جلسة حضورية. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 45:03م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 28/11/1446هـ الموافق 26/05/2025م، الساعة 02:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 59:02م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 20/12/1446هـ الموافق 16/06/2025م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بالقبول الجزئي لدعوى المستأنفة المتعلقة بالتقييم النهائي لفترة سبتمبر 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفاتورة المقدمة من قبلها مؤهلة للخصم وقد قدمت المستندات التي يتضح من خلالها أنها سدلت الضريبة وأصل مبلغ الشراء وقدمت (77) حواله لـ (...) صادرة من الشركة عليه فإن المستندات كافية لإثبات أحقيتها في خصم الفواتير، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وفيما يخص ما دفعت به الهيئة بأن الفواتير صادرة لصالح مكلفة أخرى فيتضح وفق المستندات المقدمة أن المكلفة الأخرى التي أشارت إليها الهيئة هي الشركة ذاتها المستأنفة حيث يتضح أن المكلفة (...) تم تحويلها من مؤسسة إلى شركة مساهمة مقلفة وهي المستأنفة (...), سجل تجاري رقم (...). أما فيما يخص ما ذكرته المستأنف ضدها وهو الآتي: (...) قامت بالإقرار للفترة محل الخلاف (سبتمبر 2020م) وطالبت بخصم مشتريات محلية أعلى من قيمة الفاتورة، وتحديداً قامت بإدراج مشتريات بقيمة 1152826.82 ريال مما يعني أنه قد يكون خصم هذه الفواتير في الإقرار السابق." وحيث أن الهيئة هي من لديها المعرفة الأكيدة ما إن كانت ذات المشتريات قد قام المكلف بخصمها في الإقرار السابق أم لا تكونها الجهة المذول لها استقبال الإقرارات الضريبية، وحيث أن القرار يجب أن يكون على وجه اليقين وغير قائم على "إمكانية" أو "احتمالية" أن يكون المكلف قد خصمها، حيث أن هيئة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة الإدارية المخولة بذلك ولديها من السلطات والصلاحيات الكافية التي تمكناها من معرفة ما إن كان المكلف قد خصمها فعلًا في الإقرار السابق أم لا على وجه اليقين، ولا يكفي ما قدمته من مستندات حيث قدمت الإقرار المتعلق بالمؤسسة للفترة محل الخلاف واستندت على أنها طالبت بخصم مشتريات أعلى من الفاتورة التي رفضتها؛ حيث أن ذلك لا يعني أنها قد قامت بخصمها سابقًا، بالإضافة إلى ذلك وفيما يخص الشروط الواجب توافرها في الفاتورة فلم توضح الهيئة ماهي العيوب التي تمنع من قبول هذه الفواتير والتي تدحض صحتها خصوصاً أن الهيئة كانت تدفع أمام الفصل أنها قد تكون حصلت على خصمها في إقرارها السابق عندما كانت مؤسسة، فكيف تكون هذه الفواتير معيبة شكلاً إذا كانت قد قبلت ذخصمها لها سابقًا، وحيث قدمت المستأنفة كشف المشتريات والفواتير لتلك المشتريات المطالب بخصمها مما يكون معه مستوفي لما تضمنته الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: " لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما دددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبة مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو آخر، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً فيما يخص مبلغ (830,544) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243700

الصادر في الاستئناف رقم (V-243700-2024)

وفيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامة التي تجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة تجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...), سجل تجاري رقم (...) شكلأ.

ثانياً: في الموضوع:

قبول الاستئناف موضعياً فيما يخص مبلغ (830,544) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%， وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها وما نتج عنه من غرامات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...”

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.